- حرية الصحافة:-

تستمد حرية الصحافة أساسها من حرية الرأي والتعبير، إذ أن حرية الصحافة هي جزء من حرية الرأي، كون الصحافة هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، ولكنها وسيلة كبيرة الانتشار والوصول إلى المواطن لذلك فأن حرية الصحافة لا يمكن فصلها عن حرية الرأي والتعبير حيث نالت الصحافة قانونها الخاص، إذ أصبحت تتمتع بحق نقد الحكومة ومؤسسات الدولة وإجراءاتها دون خوف.

وقد أخر حق الجمهور في الحصول على المعلومات بشأن المبادئ الأساسية بإسهام وسائل الأعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، إذ ذهب إلى ذلك المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين لعام ١٩٧٨. والذي نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية على ((وجوب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الأعلام المهيأة له مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة المعلومات والوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث ولهذا الغرض يجب أن يتمتع بحرية الأعلام وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات.أن الحرية مهما كان نوعها تنطوي على حدود، وبالتالي فإن حرية الصحافة لا تنجو من هذه القاعدة الأساسية على الرغم من تحفظات البعض بالنسبة لتدخل الدولة في ميدان الحريات الفردية، إلا أن البعض يعتبر هذا التدخل ضرورياً يمارس فيه صالح المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، فمن الطبيعي ومن العدالة أن تتدخل الدولة لتحديد القيود لهذه الحرية بالنسبة لحقوق المواطن ومصالحه وذلك في أطار المبادئ المعترف بها دولياً.

ففي هذا المجال ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:-

((أن لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان حقوق وحريات الآخرين واحترامها.

وقد أقر الدستور على ذلك ((الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون